

قرار وزاري

رقم ٧٨ / ن / ٢٠٠٣

بتعديل القرار الوزاري رقم ٨٢ / ٣٦ / ٢

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٤٦ / ٧٦ بشأن إنشاء مؤسسة خدمات الموانئ المحدودة وتعديلاته ،

وإلى القانون البحري العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٥ / ٨١ وتعديلاته ، وإلى قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨ ، ٨١ /

وإلى القرار الوزاري رقم ٢ / ٣٦ / ٨٢ الصادر بتاريخ ٤ أبريل ١٩٨٢ بشأن قواعد ونظم ميناء السلطان قابوس ، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يضاف إلى القرار الوزاري رقم ٢ / ٣٦ / ٨٢ بشأن قواعد ونظم ميناء السلطان قابوس فصل جديد (مرافق) بعنوان السفن الخشبية ويكون رقمه (الفصل السادس عشر) .

مادة (٢) : يعدل رقم الفصل (السادس عشر) من القرار الوزاري المشار إليه والخاص بالجزاءات ليكون (الفصل السابع عشر) ويضاف إليه بند جديد - قبل البند الأخير - برقم ٨-٢-١٧ مكرراً نصه الآتي : (في حالة ارتكاب مخالفة لأى قاعدة من القواعد المنصوص عليها فى الفصل السادس عشر من قواعد الميناء توقع غرامة لاتزيد على ١٠٠ ريال عماني ، وفي حالة تكرار نفس المخالفة تضاعف الغرامة إلى مائتى ريال عماني) .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان المعمرى
وزير النقل والاتصالات

صدر في: ١٩ من رجب ١٤٤٤هـ

الموالق: ١٦ من سبتمبر ٢٠٠٣م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٥٢)
الصادرة في ١٠ / ١ / ٢٠٠٣م

الفصل السادس عشر

السفن الخشبية

١٦ - ١ الهدف من القواعد الواردة بهذا الفصل هو سلامة الأشخاص والسفن الخشبية والميناء والسفن الأخرى والمحافظة على البيئة البحرية .

١٦ - ٢ - ١ الشهادات والوثائق :

يجب على ربانة السفن الخشبية الاحتفاظ بالشهادات والوثائق الآتية وتقديمها عند الطلب لمثلثي الجهات الخصبة :

١ - شهادة التسجيل .

٢ - شهادة إبحار من آخر ميناء .

٣ - شهادة التأمين .

٤ - بيانات الشحنة .

٥ - قائمة الطاقم والمسافرين .

١٦ - ٣ - ١ وكيل المراكب الخشبية :

يجب على كل السفن الخشبية التي تدخل ميناء السلطان قابوس أن يكون لها وكيل ملاحي محلى .

١٦ - ٤ - ١ إجراءات الوصول :

١ - يجب على وكيل السفينة الخشبية تسليم إشعار الوصول إلى مراقبة الميناء قبل ٢٤ ساعة على الأقل من موعد الوصول .

٢ - يجب على ربان السفينة الخشبية الاتصال بمراقبة الميناء على جهاز الراديو قناة ١٤ قبل ساعتين على الأقل من موعد الوصول .

٣ - يقوم مدير المرفأ بتوجيه السفن الخشبية القادمة إلى منطقة الإرساء الداخلية وإخبارها بتعليمات الرسو في الميناء بالتنسيق مع مدير العمليات والحركة بالميناء والوكيل الملاحي .

٤ - توجه السفن الخشبية إلى الرصيف الخصص لها بعد أخذ تصريح بذلك من مدير المرفأ .

١٦ - ٥ - ١ السفن الخشبية في منطقة الإرساء :

يجب على السفن الخشبية المتواجدة في منطقة الإرساء الالتزام بما يلى :

- ١ - عدم تصريف أي مخلفات أو ملوثات إلى مياه المرفأ .
- ٢ - عدم السماح لصعود أي شخص عليها إلا بعد إنتهاء إجراءات التخلص من الشرطة والصحة .
- ٣ - عدم القيام بالتحرك إلا بعد موافقة مدير المرفأ .

١٦ - ٦ - ١ التزامات السفن الخشبية المرابطة على الأرصفة :

يجب على السفن الخشبية خلال تواجدها على الأرصفة الالتزام بما يلى :

- ١ - وجود عدد كاف وجيد من حبال الرباط .
- ٢ - وجود موانع للفieran على كل الحبال على الدوام .
- ٣ - توفير سلم آمن بين السفينة والرصيف لدخول وخروج الأشخاص المصرح لهم بذلك .
- ٤ - المحافظة على نظافة الرصيف .
- ٥ - وجود دعامات مطاطية كافية بين السفينة والرصيف .
- ٦ - عدم تصريف أي ملوثات إلى مياه المرفأ .
- ٧ - الحصول على موافقة كتابية من مدير المرفأ قبل تشغيل المركبات .
- ٨ - عدم القيام بالتحرك داخل المرفأ إلا بعد الحصول على موافقة مدير المرفأ .
- ٩ - يجب على ربان كل سفينة خشبية راسية على الرصيف أن يحتفظ بشكل دائم بعده كاف من البخار للعمل أو لتحريك السفينة .
- ١٠ - يجب على ربابة السفن التأكد من أن معدات إطفاء الحرائق التي في السفينة مطابقة للمواصفات المعمول بها في هذا الشأن .

١١ - يجب أن تكون معدات إطفاء الحرائق بالسفينة في حالة جيدة وجاهزة للإستعمال والتشغيل في أي وقت وأن يتم اختبارها بشكل منتظم .

١٢ - يجب أن يكون من بين الطاقم البحري في السفينة عدد كاف من البحارة المدربين تدريباً كافياً على مكافحة الحرائق في السفينة وأن يكونوا متواجدين بصفة دائمة لتشغيل معدات إطفاء الحرائق بالسفينة عند الحاجة .

١٣ - في حالة الحوادث الطارئة على ربانة السفن الإتصال بمراقبة الميناء على القناة ١٦ أو ١٤ ذات التردد العالي جداً .

١٦ - ١ - إجراءات الإبحار :

يجب على وكيل أو ربان السفينة الخشبية بعد الانتهاء من عمليات الشحن أو التفريغ أو عند الاستعداد للإبحار الاتفاق مع مراقبة الميناء على موعد الإبحار بعد الحصول على شهادة الإبحار . كما يجب عليه أن يغادر الرصيف في الوقت المتفق عليه مع مراقبة الميناء ويبحر متوجهاً السفن المتواجدة في المرفأ .

١٦ - ١ - التأمين :

يجب على السفن الخشبية التأمين ضد أي تلف قد تحدثه لمنشآت الميناء أو للأشخاص أو لأى سفينة أخرى ويجب أن يشمل التأمين إزالة الحطام في حالة الغرق .

١٦ - ٢ - المسؤولية عن الأضرار :

يعتبر ربان أو مالك أو وكيل السفينة مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر يصيب السفينة أو السفن الأخرى أو الأشخاص أو ممتلكات ومنشآت الميناء لأى سبب كان أثناء وجودها في الميناء .

الفصل السابع عشر الجزاءات

١٧ - ١ - ١ عدم الإخلال بالعقوبة الأشد :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب على مخالفة
أحكام هذه القواعد والنظم بالجزاءات الآتية :

١٧ - ١ - ٢ السفن التي تصل إلى الميناء :

في حالة إرتكاب مخالفة لأى قاعدة مذكورة في الفصل الخامس من قواعد
الميناء سوف توقع غرامة لا تزيد عن مائة ريال عماني مع استثناء ما ذكر في
الفقرة ٥ - ٣ - ٤ .

١٧ - ١ - ٣ في حالة إرتكاب المخالفة المنصوص عنها في الفقرة ٥ - ٣ - ٤ سوف توقع غرامة قدرها مائة ريال عماني عن كل سنتيمتر حمولة زائدة .

١٧ - ١ - ٤ سلامة السفن التي تدخل الميناء :

في حالة إرتكاب مخالفة لأى قاعدة من القواعد المنصوص عليها في الفصل
السادس من قواعد الميناء سوف توقع غرامة لا تزيد عن مائة ريال عماني .

١٧ - ٢ - ١ سلامة السفن والأشخاص :

في حالة إرتكاب مخالفة لأى قاعدة من القواعد المنصوص عليها في الفصل
السابع من قواعد الميناء سوف توقع غرامة لا تزيد عن خمسين ريال
عماني .

١٧ - ٢ - ٣ الرسو / الإقلاع :

في حالة إرتكاب مخالفة لأى قاعدة من القواعد المنصوص عليها في
الفصل الثامن من قواعد الميناء سوف توقع غرامة لا تزيد عن مائة ريال
عماني .

١٧ - ٢ - ٤ أعمال الشحنة :

في حالة إرتكاب مخالفة لأى قاعدة من القواعد المنصوص عليها في الفصل التاسع من قواعد الميناء سوف توقع غرامة لا تزيد عن مائة ريال عماني .

١٧ - ٢ - ٥ البضائع الخطيرة :

في حالة إرتكاب مخالفة لأى قاعدة من القواعد المنصوص عليها في الفصل العاشر من قواعد الميناء سوف توقع غرامة لا تزيد عن خمسين ريال عماني .

١٧ - ٢ - ٦ المفادة :

في حالة إرتكاب مخالفة لأى قاعدة من القواعد المنصوص عليها في الفصل الحادى عشر من قواعد الميناء سوف توقع غرامة لا تزيد عن مائة ريال عماني .

١٧ - ٢ - ٧ الوقاية من الحرائق :

في حالة إرتكاب مخالفة لأى قاعدة من القواعد المنصوص عليها في الفصل الثالث عشر من قواعد الميناء سوف توقع غرامة لا تزيد عن خمسين ريال عماني .

١٧ - ٢ - ٨ أحكام متعددة :

في حالة إرتكاب أي مخالفة لأى قاعدة من القواعد المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر من قواعد الميناء توقع غرامة لا تزيد عن مائة ريال عماني .

١٧ - ٢ - ٨ مكرراً السفن الخشبية :

في حالة إرتكاب أي مخالفة لأى قاعدة من القواعد المنصوص عليها في الفصل السادس عشر من قواعد الميناء توقع غرامة لا تزيد عن مائة ريال عماني وفي حالة تكرار نفس المخالفة تضاعف الغرامة إلى مائتى ريال عماني .

١٧ - ٢ - ٩ بالإضافة إلى الجزاءات المذكورة عاليه ، ودون إخلال بأى جزاء أشد ينص عليه في قوانين السلطنة الأخرى سوف يتحمل مرتكب المخالفة مصاريف وتكاليف إصلاح الإضرار التي حدثت .